



## فريق خبراء التسهيلات

### الاجتماع الخامس

مونتريال، ٣١/٣-٤/٤-٢٠٠٨

تعديل أحكام الفصل (٦) من الملحق (٩) على النحو التالي:

### الفصل السادس — المطارات الدولية — التسهيلات والخدمات المتعلقة بالحركة

رابعا — الركاب وأعضاء الطاقم والأمتعة على الرحلات القادمة

٦-٢٦ — يجب على الدول المتعاقدة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير عدد كاف من قنوات المراقبة بحيث يتم التخليص على الركاب القادمين بأقل تأخير ممكن. كما يجب توفير قناة (أو قنوات) مراقبة إضافية بقدر الامكان، تحول إليها الحالات المعقدة بدون تأخير الدفع الرئيسي للركاب.

٦-٢١ — توصية — ينبغي للدول المتعاقدة أن تتأكد أن توفير قنوات المراقبة في المطارات وتحديدها وتشغيلها (سواء من طرف مشغل المطار أو سلطة معنية بالمراقبة، حسب الاقتضاء) كاف لتحقيق أقل قدر ممكن من التأخير والإزعاج عند التصريح بالدخول للركاب وطاقم الطائرة، القادمين على متن طائرات الركاب أو طائرات البضائع الصرفة.

٦-٢٧ — توصية — ينبغي إيلاء اهتمام خاص للنقاط التي يتكرر فيها تأخير الركاب.

٦-٢٨ — لتفادي أي تأخير للركاب، يجب اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من وصول الأمتعة إلى منطقة استلامها في الوقت المناسب.

٦-٢٨-١ — توصية — ينبغي وضع الترتيبات للاسراع في انزال الأمتعة، بما في ذلك الأمتعة المحبأة في الحاويات، من داخل الطائرة ونقلها بسرعة إلى منطقة تسليم الأمتعة. ومن أجل هذا الغرض، ينبغي استعمال الوسائل الآلية للتفريغ والنقل في الحالات التي يستدعي فيها حجم الحركة ذلك، كما ينبغي توفير العدد الكافي من عمال المناولة في كل الأوقات.

٦-٢٩-٦٢ — توصية — ينبغي للدول المتعاقدة أن تتأكد أن مشغلي المطارات يوفرون ينبغي توفير مساحة كافية في منطقة استلام الأمتعة تسمح لكل راكب بالتعرف فوراً بسهولة على أمتعته المسجلة وسحبها بسرعة.

٦-٣٠ — توصية — ينبغي أن تستخدم نظم توزيع الأمتعة ميكانيكياً في المناطق الخاصة باستلامها، كلما دعا حجم هذه الأمتعة لذلك، بحيث تتحرك تجاه الركاب مما يسهل عليهم سحبها.

٦-٣١-٢٣ — يجب على الدول المتعاقدة أن تتأكد، كلما اقتضت الحركة الجوية ذلك، من تركيب نظم آلية لتسليم الأمتعة في المطارات الدولية وذلك تيسيراً لحركة أمتعة الركاب.

٦-٣١-١ يجب على السلطات المسؤولة عن المطارات الدولية أن تتأكد من إمكانية حصول الركاب على المساعدة التي تمكنهم من نقل أمتعتهم من منطقة استلام الأمتعة إلى أقرب النقاط التي تتوفر فيها خدمات النقل البري من المطار أو فيما بين محطات الركاب داخل المطار ذاته.

٦-٣١-١-٢٤ توصية — ينبغي للدول المتعاقدة أن تطلب من مشغلي المطارات توفير المساعدة اللازمة لحمل الأمتعة (مثل عربات نقل الأمتعة، والحمالين) في المطارات الدولية، وذلك من نقطة استلام الأمتعة إلى حين نقلها لاحقاً. وينبغي أن يحظى الأشخاص ذوو الإعاقة بالمساعدة الخاصة المجانية.

#### خامساً — الركاب وأعضاء الطاقم العابرون والمحولون

٦-٣١-٢٥ توصية — ينبغي للدول المتعاقدة أن تسمح للركاب متى أمكن ذلك بالبقاء على متن الطائرة وبالنزول من الطائرة أثناء عملية النزود بالوقود بما يتفق مع تدابير السلامة.

٦-٣١-١-٢٦ توصية — ينبغي بصفة خاصة أن تتخذ الترتيبات الفنية والتنظيمية للتأكد من إمكان استعمال السمات متداخلة الأجزاء من وإلى الطائرة أثناء التزود بالوقود.

٦-٣٢-٢٦ توصية — ينبغي للدول المتعاقدة أن تتأكد من توفير التجهيزات السادية في المطارات التي يتطلبها حجم وطبيعة الحركة بحيث يمكن السماح لأعضاء الطاقم والركاب العابرين على نفس الطائرة أو المحولين إلى رحلات أخرى، بالبقاء بصفة مؤقتة بدون التعرض لاجراءات الفحص الا لأغراض أمن الطيران أو في الحالات الخاصة.

ملاحظة — ليس الهدف من هذا النص الحيلولة دون تطبيق تدابير مناسبة لمراقبة المخدرات.

٦-٣٣-٢٦ توصية — ينبغي أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير مكاتب مناولة تابعة لشركات الطيران في منطقة العبور، وذلك لاجراء اللازم نحو الركاب المحولين من طائرة أخرى بدون المرور عبر نقاط مراقبة التخليص.

ينبغي للدول المتعاقدة أن تتأكد من أن مشغلي المطارات يوفرون مساحة كافية لمناطق تسجيل الركاب في أماكن العبور المباشر، حسب أحجام الحركة الجوية. وينبغي تحديد المساحة المطلوبة وساعات تشغيلها بالتشاور مع مشغلي الطائرة.

٦-٣٤-٢٦ توصية — ينبغي أن تتخذ الترتيبات اللازمة بحيث يتمكن أعضاء الطاقم على الرحلات العابرة لفترة قصيرة، من الاتصال بالتلفزيون أو التليفون بالوكالات الحكومية المختلفة (مثلاً : مراقبة الحركة الجوية أو مكتب الأرصاد الجوية) بدلاً من التوجه شخصياً إلى تلك الوكالات، على أن تكون وسيلة الاتصال هذه واقعة بالقرب من المكان الذي تقف فيه الطائرة للتحميل أو في ساحة وقوف الطائرات أو أي مكان آخر قريب من الساحة.